على الاول او السابق على الثاني اي وافره الشيء على ذلك فمع الدليل تامل
شركة الابدان جوزها ابو حنيفة مطلقا اتحدت الحرفة او اختلفت ومالك
ان اتحدت الحرفة ومذهبنا بطلانها وعليه من انفرد بشي فهو له وما
اشتركا فيه وزع بينهما على نسبة اجرة المثل فان كان عمل احدهما اكثر من
الضعف بان كان له حكم الثلثين فله ثلثا ما حصل كاملا   فيكون بينهما
كسبهما اي متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها
كخياط ورفاء   بيدهما الى هذه شركة لا بد ان تكون مقارنا
بالشرط المذكور ايضا واو مانعة خلو فيشمل المال والبدن معا قال
وعليهما ما يعرض اي ما لا يقتضيه العقد   وشركة وجوه من الوجاهة
اي المقصود من الوجه صورتها ان يشتري احدهما لنفسه فقط ليكون
الذي اشتراه بينهما وهي باطلة لشراء كل لنفسه مع ما ظاهر عليه الشريك
كل لشراء الجلدي ما لو اشترى احدهما لنفسه وصاحبه معا بالاذن فيصح
ولها صورة اخرى وهي ان يشتري وجيه في الذمه ويبيع خامل ليكون
الربح بينهما او يدفع خامل لوجيه مالا ليبيعه بزيادة ويكون الربح
بينهما او يعمل الوجيه والمال من الخامل في يده وعبارة ق ل قوله
لهما اي ان يتفقا على ان ما يشتريه احدهما لنفسه يكون لهما
فان قصد حال العقد انه لهما فهي من شركة العنان ويكون ما يخص الاخر من
الثمن دينا عليه لكن يشترط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح اذ لم
يعلم قدر المال الذي على ما مر بانه اه   ما يشتريه بانه [illegible] كل منهما على
الزيادة ليكون الربح بينهما او الخامل انه قاره يشتري كل منهما على الزيادة
بهذه صورة وكانه يشتري الوجيه ويبيع الخامل وكانه عكسه فهذه
ثلاث صور   نعم ان نويا بالكاء يان وجد خلط المالين بشرطه فيكون
لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان اي بشرطها لا يقولا فيها وعلينا
غرم ما يعرض والا كانت مفاوضة كما في شرح الروض فلو قصد انه لهما
وعلينا ما يعرض على يكون بسبب الشركة له جزاه   وعمل الخ هذه

الشهاب

(٩١)

الشهاب المليوني بانه يتبع المزاح في عدد ركنا والوجه خلافه لانه خارج عنها
مرتب عليها اه وفيه نظر فان ماهية الشركة متوقفة على العمل وان ترتبت
على الصيغة وغيرها ذلك   ذكر المص بعضها اي الاركان وبعله المعقود
عليه تتضمن قوله ان يتبع على ناض له وكذلك قوله الا في ان يتفقا في
الجنس والنوع وكذلك قوله وان تخلطا المالين وكذلك العمل داخل
في قوله الا في وان ياذن كل لصاحبه في التصرف فان التصرف هو العمل ويأتي
في كلامه التنبيه على ان الصيغة تعلم من قوله وان ياذن الخ وقال
علمت انه يتضمن العمل ايضا   ولعل منهم ايضا لعله لم يجزم بل اتى
بصيغة الترجي لاحتمال ان يكون المفهوم فيه تفصيل عند المص
كان يقول خرج بالناض غيره فان كان تبرا او حليا او سبائك صحت
الشركة عليه وهو ماخوذ من التعليل المذكور فان المتاع فيه والا
فلا ذلك فانه نفيس   مبني على انه مفهوم هو غير صحيح قال
ولا يصح في المقوم اذ لا يمكن الخلط سياتي في كلام الش انه اذا كان
متاعا صحت الشركة عليه وهو ماخوذ من التعليل المذكور فان
المتاع اقوى من المثلي اذا اختلط لان كل جزء منه مشترك
الاولى منها كان الاصوب ان يقول والاولى على ان الواو من المتن لان
المتن مشتمل على عاطف على قوله السابق ان يكون على ناض وان يتفقا
المالكين وان الشارح اسقطها وصار المتن خاليا من العاطف فلعله سقط
من القلم في هذا المحل او في قوله اذا علمت ذلك واصله واذا علمت
بواو وحرا   والامر كما من ان الشرطية والنافية وجواب الشرط
محذوف اي ولا ينقطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة
فيشكل والمعالج قوله فليس الا واقعة موقع لام التعليل اي لان
هذا الفقير ليس مثلا لذلك الفقير وان كان مثليا في نفسه كامل
ولا يمكن اي غيره من التمييز فهو عطف سبب على سبب
ومحل هذا الشرط هو خلط المالين في المثليات   مما يقع

Copyright © King Saud University